

الكنيست الإسرائيلي يصادق بالقراءة الأولى على مشروع قانون يقضي بإنزال عقوبات شديدة بحق راشقي الحجارة الفلسطينيين* القدس المحتلة، ١٨ / ١١ / ٢٠١٤.

صادقت الهيئة العامة للكنيست يوم أمس (الاثنين) بالقراءة الأولى على اقتراح قانون العقوبات (تعديل رقم ١٢٠)، (رشق أو إلقاء الحجر أو الغرض الآخر)، ٢٠١٤.

يتضمن الاقتراح تحديد مخالفة، من إعاقة العمل المنتظم للشرطي في ظروف استثنائية بواسطة إلقاء الحجارة أو الأغراض، عقوبتها خمس سنين من السجن. كما يشمل تحديد سلم عقوبات مصنف حسب مخالفات رشق الحجارة أو الأغراض باتجاه مركبات تتحرك.

في الشرح التفصيلي لاقتراح القانون جاء: في السنوات الأخيرة نشهد أحداث رشق الحجارة على أساس يومي، قد يصل عددها إلى عشرات الحالات في يوم واحد. جزء كبير من الأحداث لا تقع بالضرورة وراء حدود الخط الأخضر وإنما في داخلها: في أورشليم القدس، طريق موديعين، طريق ٥ (والذي أصيبت فيه الطفلة أديل بيتون بجروح بالغة) وفي شمال البلاد. ويقوم الإرهابيون برشق الحجارة عن سابق إصرار استهدافاً لإلحاق الضرر بحياة ركاب المركبات.

يجب اعتبار رشق الحجارة على أنه عملية إرهابية تخريبية بكل معنى الكلمة. فنجاة عدد من المواطنين الإسرائيليين الذين يتعرضون يومياً لوابل من الحجارة الملقاة باتجاههم لهي معجزة كبيرة. هدف راشقي الحجارة هو جعل السائق يفقد السيطرة على المركبة التي يقودها، ممّا يؤدي إلى انحرافه عن الطريق، وبالتالي إلحاق الضرر بحياته وبحياة ركاب المركبة التي يقودها.

يأتي اقتراح القانون هذا بتعريف واضح ومحدد لماذا هي محاولة إرهابية تخريبية، وماذا هي قيمة حياة الإنسان في دولة إسرائيل، ومن شأنه أن يعزز من قدرة الردع، ويضع حداً للهوس والمخاطر التي تعترض سبيل المواطنين الإسرائيليين في بلادهم، وسيقلل من عدد العمليات "الباردة" التي يتم تنفيذها في صمت وعزم من قبل الفلسطينيين، كما يضع الموضوع خارج الإبهام الدستوري.

* المصدر: الموقع الإلكتروني للكنيست الإسرائيلي، في الرابط التالي:
<http://www.knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PR181114.pdf>

صوّت ٥٧ نائباً من نواب الكنيست إلى جانب القانون، فيما عارضه ١١.